ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد
في كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير
وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو
قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ
فيها بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيها بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة هو
خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة
الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي
سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكبر فيها ما يكبر
فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكبيرا
للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
وان حدث عذر منع عن الصلاة يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في
اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم
الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا
ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع
الاساءة ولا يصليان بعد الزوال على كل حال **فروع**
الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان بيعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه
وفي موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره
ادراك الامام راكعا تكبيرة الاحرام ثم ان العبد ان ظن انه يدركه

في الركوع

في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت
الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا
كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي
من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتابع
امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاز اقوال الصحابة
وهو يسمع تكبيره فانه لا يتابعه وان لم يسمع تكبيره وانما
سمع المبلغ يتابعه وان جاز الاقوال لكن يبني بكل
تكبيرة الدخول في الصلاة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام
خلاف المسبوق لبني التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة
او السورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في
قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية نسأل ان اراد ان يصلي صلاة الاضحى يصلي
بعد ما صلى الامام في الجبانة كذا في الخلاصة ويستحب
تعجيل الصلاة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي الغنية
تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة
ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس
ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو
جائز على الاربعين قال في الغنية الافضل ان يتعاطاها
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال

Copyright © King Saud University